

القرار رقم/230/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /250/ لعام 2006 وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (8) للعام الدراسي 2011/2012 المنعقدة بتاريخ 2012/1/22

يقرر ما يأتي:

المادة(1)- يتم التعيين في وظيفة معيد وفق القواعد والشروط المبينة في الآتي:

الشروط المتممة	الشروط القانونية الأساسية	الوظيفة العلمية
- أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. - اجتياز مقابلة أمام لجنة يؤلفها الوزير.	1- التقدم إلى إعلان وفق الشروط المبينة أدناه. 2- أن يكون من السوريين أو من في حكمهم. 3- ألا يزيد عمره في سنة الإعلان على: - /26/ سنة ميلادية لحملة الإجازة في الطب. - /30/ سنة ميلادية لحملة شهادة الماجستير أو شهادات الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في الطب التي تكون مدة الدراسة فيها (3 أو 4) سنوات. - /32/ سنة ميلادية لحملة شهادات الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في الطب التي تكون مدة الدراسة فيها (5 أو 6) سنوات. 4- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية أو ما يعادلها في الاختصاص المطلوب المعلن عنه. 5- يتم التقدم على أساس درجة الإجازة في الاختصاصات التي لا تمنح فيها الجامعات السورية شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية. 6- ألا يقل المعدل في الإجازة الجامعية عن: - درجة جيد بالنسبة إلى اختصاصات التخدير والإنعاش والطب الشرعي والتشريح المرضي والمعالجة الكيميائية للأورام والمعالجة الفيزيائية والأشعة.	تعيين المعيد في كليات الطب

	-درجة جيد جداً بالنسبة إلى بقية الاختصاصات.	
	7- يتم التفاضل على أساس معدل الإجازة الجامعية وتضاف ثلاث درجات إذا كان المرشح يحمل شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية، بشرط أن تكون الشهادة الأخيرة متوافقة والاختصاص الدقيق المعلن عنه وذلك إذا كانت الشهادة المطلوبة في الإعلان هي الإجازة في الطب.	
<p>- أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة.</p> <p>- اجتياز مقابلة أمام لجنة يؤلفها الوزير.</p>	<p>1- التقدم إلى إعلان وفق الشروط المبينة أدناه.</p> <p>2- أن يكون من السوريين أو من في حكمهم.</p> <p>3- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها في الاختصاص المطلوب المعلن عنه.</p> <p>4- يتم التقدم على أساس درجة الإجازة في الاختصاصات التي لا تمنح فيها الجامعات السورية شهادة الماجستير.</p> <p>5- ألا يزيد عمره في سنة الإعلان على:</p> <p>-/25/ سنة ميلادية لحملة الإجازة في طب الأسنان.</p> <p>-/29/ سنة ميلادية لحملة شهادة الماجستير في طب الأسنان.</p> <p>6- ألا يقل المعدل في الإجازة الجامعية عن جيد جداً.</p> <p>7- يتم التفاضل على أساس معدل الإجازة الجامعية وتضاف ثلاث درجات إذا كان المرشح يحمل شهادة الماجستير، بشرط أن تكون متوافقة والاختصاص الدقيق المعلن عنه وذلك إذا كانت الشهادة المطلوبة في الإعلان هي الإجازة في طب الأسنان.</p>	<p>تعيين المعيد في كليات طب الأسنان</p>
<p>- أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة.</p> <p>- إجراء مقابلة أمام لجنة يؤلفها الوزير.</p>	<p>1- التقدم إلى إعلان وفق الشروط المبينة أدناه.</p> <p>2- أن يكون من السوريين أو من في حكمهم.</p> <p>3- ألا يزيد عمره في سنة الإعلان على:</p> <p>- /24/ سنة ميلادية لحملة الإجازة التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات.</p> <p>- /25/ سنة ميلادية لحملة الإجازة التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات.</p> <p>- /27/ سنة ميلادية لحملة شهادة الماجستير في الاختصاص الدقيق المعلن عنه.</p>	<p>تعيين المعيد في الاختصاصات الأخرى</p>

	<p>4- ألا يقل معدل الإجازة الجامعية المطلوبة عن جيد جداً.</p> <p>5- يتم التفاضل على أساس معدل الإجازة الجامعية وتضاف ثلاث درجات إذا كان المرشح يحمل شهادة الماجستير، بشرط أن تكون الشهادة الأخيرة متوافقة والاختصاص الدقيق المعلن عنه.</p> <p>6- إذا كانت الشهادة المطلوبة في الاختصاص المعلن عنه لكلية التربية تطلب شهادة الإجازة ودبلوم التأهيل التربوي (على ألا يقل تقدير الدبلوم المذكور عن درجة جيد) وتتم المفاضلة على أساس درجة الإجازة فقط.</p>
--	--

المادة (2)- لا تقبل في إعلان المعيدین الطلبات الآتية:

- 1- طلبات الناجحين في إعلانات المعيدین السابقة.
- 2- طلبات الناجحين في إعلانات البعثات العلمية وكذلك المحرومين من حق الترشيح لأي بعثة كانت.
- 3- طلبات الموفدين سابقاً أو حالياً أو من هم قيد الإيفاد.
- 4- طلبات المتترمين في الخدمة بالمناطق النامية من حملة الإجازة في الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة إلا إذا أنهوا التزامهم بخدمة المناطق النامية.
- 5- طلبات المعاقبين أثناء حياتهم الجامعية بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (6 و7 و8 و10 و11 و12 و13) من الفقرة (أ) من المادة (124) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- 6- طلبات خريجي التعليم المفتوح والتعليم الإلكتروني والتعليم الافتراضي والتعليم عن بعد والجامعات الخاصة والجامعات غير السورية.
- 7- الطلبات الشرطية مهما كانت الأسباب.

المادة (3)- تراعى الأحكام الآتية بالنسبة إلى الطلبات المقدمة إلى إعلان المعيدین:

- 1- تطابق اختصاص الماجستير مع الاختصاص الدقيق المعلن عنه للاستفادة من شرط السن المحدد للماجستير.
- 2- يملأ المتقدم استمارة ترشيح واحدة فقط خاصة بالتعيين يحدد فيها ثلاث رغبات على الأكثر من الاختصاصات المطلوبة بشرط أن تتوافق مع شهادته أو شهادته.
- 3- يستبعد من المفاضلة كل من يتقدم بأكثر من طلب.
- 4- العنوان المذكور في الطلب هو العنوان المعتمد رسمياً للتبليغ.
- 5- لا يجوز تغيير اختصاص المعيد إلى اختصاص آخر مهما كانت الأسباب.
- 6- لا يحق للمعيد المقبول لصالح الجامعة التقدم بطلب نقل منها إلى أي جهة أخرى قبل مرور عشرة أعوام من الخدمة الفعلية فيها بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي أوفد من أجله.

المادة(4)- تقدم الطلبات والأوراق المطلوبة في الجامعات ويتم إجراء المفاضلة مركزياً في الوزارة.

المادة(5)- يؤلف الوزير لجنة في كل جامعة لإجراء مقابلة للناجحين في المفاضلة لصالح هذه الجامعة تتضمن فحصاً للأهلية واللياقة الصحية، ولا يعد المتقدم ناجحاً بشكل نهائي إلا بعد اجتياز فحص الأهلية واللياقة الصحية ولا يجوز إعادة الفحص المذكور مهما كانت الأسباب.

المادة(6)- على الناجحين بموجب هذا الإعلان أن يستكملوا أوراقهم الثبوتية الخاصة بالتعيين خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ تبلغهم القبول تحت طائلة عدوم مستنكفين.

المادة(7)- يوفد المعيدون المعينون لصالح كليات الآداب والتربية والحقوق والشريعة والعلوم السياسية والاقتصاد إيفاداً داخلياً إلى الجامعات السورية أما بالنسبة إلى الاختصاصات الأخرى فيتم إيفادهم على نظام الإشراف المشترك في حال تعذر إيفادهم داخلياً، ويستثنى من ذلك المعيدون المعينون لصالح أقسام اللغات الأجنبية والمعاهد العليا للغات (باستثناء اللغة العربية).

المادة(8)- أ- يشترط في المتقدم إلى الإعلان أن يكون حاصلاً على شهادة اختبار اللغة الأجنبية وفق المعدلات الآتية:

- اللغة الإنكليزية:

1- /550/ في شهادة التوفل TOEFL international أو /5.5/ في شهادة ILETS الخريجي كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة وأقسام اللغة الإنكليزية.

2- /500/ في شهادة التوفل TOEFL international أو /5/ في شهادة ILETS الخريجي بقية الاختصاصات.

- اللغة الفرنسية:

1- TCF بمستوى B1 أو مستوى B1 في شهادة DELF الخريجي كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة وأقسام اللغة الفرنسية.

2- TCF بمستوى A2 أو مستوى A2 في شهادة DELF الخريجي بقية الاختصاصات.

- اللغة الألمانية: شهادة المرحلة الأساسية ZD بمستوى B1 من جهة معتمدة وفق نظام ALTE المتوافر في معهد غوته لخريجي جميع الاختصاصات.

ب- تطبق أحكام الفقرة(أ) من هذه المادة بدءاً من 2013/6/1.

المادة(9)- يمنح المعيد الموفد إلى أحد المعاهد العليا للغات الذي لم يتمكن من تحقيق المستوى اللغوي المطلوب للإيفاد فرصة ثانية على حسابه الخاص لتحقيق المستوى اللغوي المطلوب، وفي حال عدم تمكنه من ذلك تنهى خدماته ويطالب بالنفقات ولا يجوز تحويل إيفاده إلى إيفاد داخلي.

المادة(10)- يجب على طالب الدراسات العليا المقبول في الإعلان باختصاص مغاير لاختصاصه في الدراسات العليا ترقيته قیده قبل صدور قرار تعيينه.

المادة(11)- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في 23/1/2012

**رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي**

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

